الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4105483
تاريخ القرار: 9 نوفمبر 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من العارض بتاريخ 23 جويلية 2020 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4105483 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير العدل القاضي بعدم التصريح بنجاحه في مناظرة انتداب ملحقين قضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء، دورة 2019، ويستند في ذلك إلى أنّه اجتاز بنجاح المناظرة المذكورة سواء في مرحلة الكتابي أو الشفاهي غير أنّه لم يدرج في قائمة الناجحين بسبب الاختبار النفسي، ليتولّى الاعتراض على ذلك لدى رئيس لجنة المناظرة مقدّما في الغرض تقرير اختبار ثان أجرته بتاريخ 15 جوان 2020 طبيبة نفسية خاصة معتمدة لدى المحاكم نقضت من خلاله ما جاء في تقرير طبيبة مركز الاختبارات الطبية للملاحة الجوية بالعوينة وأكّدت على سلامته وعلى جدارته بممارسة مهنة القضاء، غير أنّ اعتراضه جوبه بالرفض، وهو موقف اعتبره في غير طريقه خاصة وأنّه لم يكن معلّلا ولم يأخذ بعين الاعتبار ما تضمّنه التقرير الثاني في الذكر، مشيرا إلى أنّ الاختبار النفسي هو إجراء غير قانوني ويضرب مبدأ المساواة في الولوج إلى القضاء.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير العدل بتاريخ 22 سبتمبر 2020 الذي أكّد من خلاله أن الانتداب بالوظيفة العمومية يخضع إلى عدة شروط منها شروط عامة وأخرى خاصة، ويعتبر شرط الكفاءة البدنية والذهنية شرطا عاما يخوّل عند توفره للمترشّح الالتحاق بالوظيفة العمومية عملا بأحكام الفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية والفصل 3 من قرار وزير العدل المؤرخ في 27 ماي 1991 والمتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء، وقد تولّت اللجنة المشرفة على مناظرة انتداب ملحقين قضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء، دورة 2019، البت في مسألة النجاح من عدمه بعد التثبت من استكمال المترشحين لجميع الشروط المطلوبة للقبول في المناظرة المذكورة وذلك في إطار

اختصاص مقيّد ومرتبط بالوثائق المصاحبة لملفاتهم والتي من ضمنها الوثائق الصحية الصادرة عن الأطباء المختصين، وتمّ على ضوء ذلك عرض المعني، كغيره من المترشحين المجتازين لمناظرة الملحقين القضائيين والمصرّح بنجاحهم في الاختبارات الكتابية والبالغ عددهم 157، على الفحص الطبي الشامل وذلك بمركز الاختبارات الطبية للملاحة الجوية بمطار العوينة، وانتهى التقرير الطبي، الذي تمّ إعداده من أهل الاختصاص في المجال الطبي ولا يمكن الطعن فيه إلّا بدعوى الزور، إلى أنّ العارض لم يكن مؤهّلا لممارسة مهنة القضاء، ليكون مطلب الترشح لإجراء المناظرة مرفوضا من الأساس ولا أثر قانوني حينئذ لما تحصّل عليه من أعداد سواء في الاختبارات الكتابية أو الشفاهية التي تكون في حكم العدم، وتبعا لذلك، فإنّ أسانيد العارض لا ترتقي إلى الإقناع بوجود أسباب جدية في ظاهرها لإيقاف تنفيذ القرار المنتقد. وأكّد وزير العدل من جهة أخرى عدم تسبب القرار المطعون فيه في نتائج يصعب تداركها، ضرورة أنّ طالب توقيف التنفيذ لم يبيّن نوعية الأضرار التي لحقته جراء صدور القرار المراد إيقاف تنفيذه، بل اكتفى بالتّمسّك بأنّه تعرّض إلى مظلمة وقهر جراء إقصائه وحرمانه من حقوقه عندما اتخذت الإدارة قرار عدم التصريح بنجاحه في المناظرة المذكورة بعد اجتيازه جميع أطوارها من اختبارات كتابية وأخرى شفاهية، هذا علاوة على أنّه تمّ استبعاد العارض قبل وصوله إلى المرحلة الختامية للمناظرة والمتمثّلة في إدراج اسمه بقائمة الناجحين، أي قبل أن يتمّ منحه صفة ملحق قضائي، فضلا عن أنّه بصدد مزاولة مهنة المحاماة.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القرار الصّادر عن وزير العدل بتاريخ 27 ماي 1991 المتعلّق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القرار المؤرّخ في 24 نوفمبر 2010.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير العدل والقاضي برفض التصريح بنجاح العارض في مناظرة انتداب ملحقين قضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء، دورة 2019.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه: "يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث ينصّ الفصل الثالث من قرار وزير العدل المؤرخ في 27 ماي 1991 والمتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء على أنّه: "يسمح بالمشاركة في المناظرة المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه للمترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط الآتية: ... 5) أن يكونوا قادرين بدنيا على مزاولة الدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء ثم على ممارسة الوظائف التي ستسند إليهم بانتهاء الدراسة بكامل تراب الجمهورية".

وحيث تتمتّع الإدارة بسلطة تقديرية لاختيار الوسيلة التي تراها ضرورية لتحرّي مدى وجود شرط القدرة البدنية لدى المترشّحين للالتحاق بالمعهد الأعلى للقضاء للدراسة فيه ثمّ ممارسة مهنة القضاء في كامل تراب الجمهورية في مرحلة لاحقة دون أن تكون ملزمة على الاقتصار على ما تضمّنته الشهادة الطبية المطلوبة للمشاركة في المناظرة بموجب أحكام الفصل 6 من القرار المذكور.

وحيث أنّ تولّي الإدارة عرض المترشحين، بما فيهم المدّعي، على الفحص الطبي لدى مركز الاختبارات الطبية للملاحة الجوية بمطار العوينة إنّما يندرج ضمن الملاءمات المتاحة لها لتحرّي مدى استجابتهم لشرط القدرة البدنية لممارسة مهنة القضاء مستقبلا دون الحاجة إلى التنصيص على ذلك في أي من النصوص القانونية المنظّمة لمناظرة الدخول إلى المعهد الأعلى للقضاء ودون أن تجد نفسها ملزمة بإجراء الاختبار الطبي قبل إجراء المناظرة خاصة مع إمكانية وجود استحالة مادّية لذلك في ظلّ تقديم عدد كبير من الترشحات.

وحيث ومن جهة أخرى، يتبيّن من ظاهر أوراق الملف، وخاصة من خلال ما تضمّنه تقرير طبيبة الصحة العسكرية المؤرخ في 11 جوان 2020، عدم القدرة النفسية للعارض على الالتحاق بالمعهد الأعلى للقضاء، ولم يفلح المعني في إقامة الحجّة على خلاف ذلك لا سيما وأنّ التقرير الصحي المدلى به من قبله حول صحّته النفسية يتميّز بالعمومية وليس من شأنه أن ينهض دليلا على إمكانية ممارسته مهنة القضاء لاحقا في ظلّ وجود تقييم لمدى قدرته على العمل في هذا الإطار.

وحيث لا تبدو والحالة تلك الأسباب المستند إليها جدية في ظاهرها، هذا علاوة على أنّ العارض لم يبيّن النتائج التي يصعب تداركها في حالة مواصلة تنفيذ القرار المنتقد، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 9 نوفمبر 2020

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة